مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 339 – 356)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The crime of embezzlement of public funds in Islamic jurisprudence and Algerian law

ط.د الزبير طهراوي [1]

باحث دكتوراه - (1) معهد العلوم الإسلامية
جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي (الجزائر)
robbah3@gmail.com

أ.د خلف فاروق [2]

أستاذ التعليم العالي – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي (الجزائر)
Khelef.farouk@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 سبتمبر 2020	15 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

تعيش بلادنا في هذه الفترة واقعا حرجا، تؤسس فيه لمرحلة جديدة تنبني على القطيعة مع مرحلة سابقة عاث فيها أصحاب السلطة فسادا، بالاستيلاء على مقدرات الدولة واختلاس المال العام، حيث نتابع محاكمة ومحاسبة مسؤولين سابقين خانوا الأمانة ونهبوا المال العام بما أضر باقتصاد البلاد، وحرم الجزائريين من حقوقهم، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال العام والحفاظ عليه، كما تناول المشرع الجزائري هذه جريمة اختلاس المال العام في الأمر 06-01 المعدل لقانون العقوبات، ولأن جريمة الاختلاس ذات طبيعة خاصة تميزها عن باقي جرائم الفساد الأخرى، كان لابد من دراسة هذه الجريمة على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس – المال العام –السرقة – الموظف العمومي –الفساد.

Abstract :

Our country is living in this critical reality, in which it establishes a new phase based on estrangement with a previous stage in which the holders of power have been corrupted, by seizing the state's resources and embezzling public money, as we continue to prosecute and hold accountable former officials who betrayed trust and plundered public money in a way that harmed the country's economy, and deprived Algerians. One of their rights, and Islamic Sharia has paid attention to public money and its preservation, and the Algerian legislator also addressed this crime of embezzlement of public funds in Ordinance 06-01 amending the Penal Code, and because the crime of embezzlement is of a special nature that distinguishes it from other corruption crimes, this crime had to be studied on Light Islamic jurisprudence and Algerian law.

key words :

Embezzlement- Public money- Stealing- Public servant- Corruption.

[1] المؤلف المرسل: ط.د الزبير طهراوي ـــــــــــــــــــ *Email: robbah3@gmail.com*

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ورضي الله عن آل بيته الطاهرين، وخلفائه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تعد جريمة الاختلاس واحدة من أخطر جرائم التعدي على المال العام الذي هو واحد من أهم حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل. وقد ازدادت هذه الجريمة ضراوة وشناعة في العصر الحالي في ظل الفساد المالي والإداري والسياسي الذي تشهده أغلبية دول العالم الإسلامي المعاصر، تلك الجريمة التي لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر الحكومية، بل تعدتهم إلى كبار المسئولين وصانعي القرار بالدولة.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في تطرقه إلى العناصر التالية:

- التعريف بجريمة الاختلاس من الناحية الشرعية والقانونية.
- بحث العقوبات المترتبة على هذه الجريمة من جهة القضاء الشرعي والقانوني.
- دفع بعض الشبهات المتعلقة بالأحكام الفقهية لاختلاس المال العام.

إشكالية البحث: نظرا لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني، وتأثيرها المباشر على الفرد والمجتمع، بضياع الثروات، فكان هدف هذا البحث هو الإجابة على التساؤل الآتي: ما هي أحكام جريمة الاختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي كمنهج أساسي لبيان تعريف جريمة الاختلاس وخصائصها وأركانها، مع الاستعانة أحيانا بالمنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص الشرعية والقانونية في هذا السياق.

خطة البحث: حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على جريمة الاختلاس بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى تعريف الاختلاس لغة واصطلاحا، ثم بينت الفرق بينه وبين السرقة وخيانة الأمانة، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى أركان جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. ثم خاتمة سجلت فيها بعض النتائج.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختلاس المال العام

تعتبر جريمة الإختلاس من أخطر الجزائم التي تمس المال العام، إلا أنها تشتبه مع بعض جرائم الفساد الأخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، لذا وجب بيان تعريف الإختلاس وتمييزه عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف الاختلاس لغة واصطلاحا

نتناول في هذا المطلب كُلاّ من التعريف اللغوي والاصطلاحي للإختلاس

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاختلاس

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة، وخلس الشيء واختلسه وتخلّسه إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه[1].

كما ورد في مختار الصّحاح خلس الشيء واختلسه وتخلّسه أي استلبه والاسم الخُلسَة بالضم يقال الفرصة خلسة[2].

فالاختلاس والخُلسَة في اللغة أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو اخذ الشيء جهرا والهرب به، وحكمه الشرعي أنه ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع، لأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه الى القطع[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاختلاس

الاختلاس في الاصطلاح الفقهي هو "أخذ الشيء بحضرة صاحبة جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرّا"[4].

كما عَرَّفَ جانب من الفقه جريمة الاختلاس على أنها "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وُجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته"[5].

أما في الإصطلاح القانوني فعرّف "بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة"[6].

كما عُرّفت جريمة الإختلاس "بأنها مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، ويعبّر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة"[7].

وهناك اتجاه آخر يقسم الاختلاس إلى معنيين، معنى عام وهو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق فيها إلى يد الجاني، أما المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، إلا أنها حيازة ناقصة[8]، إذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بالنظر إلى السلوك الاجرامي المكوّن لجريمة خيانة الأمانة وجريمة اختلاس المال العام، فيتحقق الاختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان ملكا له[9].

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها

رغم أن جريمة الاختلاس هي جريمة مستقلة بذاتها لها أركانها ومميزاتها الخاصة إلا أنه قد يختلط على البعض بينها وبين جرائم أخرى، بحيث تتشابه معها إلى حد كبير في نواحي

عديدة، وتختلف معها في نواحي أخرى، لذا وجب تمييز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

لا بد هنا من بيان الفرق بين الاختلاس والسرقة في الشرع، فالسرقة ركنها الخُفية في أخذ المال، أما الاختلاس فإنه يعتمد على المُجاهرة، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع على المختلس لقول النبيﷺ : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[10].

أولا - أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس والسرقة:

- إن جريمة الاختلاس تعتبر من الجرائم الماسة بالدولة والأموال العامة، أما جريمة السرقة فقد تسبب الضرر للأفراد.

- محل جريمة اختلاس هو الأموال التي تكون في عهدة الدولة إما بصفتها أموال عامة أو أموال خاصة بالأفراد، وتكون لدى الجاني صفة ساعدته على القيام بجرمه. أما محل جريمة السرقة فهو مال مملوك للغير بغض النظر عن مالكه[11].

- لا يقع الاختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه، وهو ما نصت عليه المادة 29 من (ق.و.ف.م)[12]، أما جريمة السرقة فقد تقع من موظف أو غير الموظف، فهي ليست من جرائم ذات الصفة، أي بغض النظر عن المكانة الاجتماعية والوظيفية للجاني[13].

- في جريمة السرقة يتم نقل المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهذا خلافا لجريمة الاختلاس، والتي يكون المال فيها في حيازة الجاني مسبقا بمقتضى وظيفته أو بسببها، حيث يتمثل فعل الجاني في هذه الحالة في تغيير نوع الحيازة من ناقصة ومؤقتة، إلى حيازة كاملة ودائمة[14].

ثانيا - أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس والسرقة:

- الركن المعنوي في كل من جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة يتطلب القصد العام والقصد الخاص.

- تشترك جريمة اختلاس المال العام مع جريمة السرقة في أنهما لا يكونان إلا عن عمد فلا يمكن تصور أن تكون كلا الجريمتين عن خطأ أو إهمال[15].

- السلوك المادي في كلا الجريمتين يتمثل في فعل الاختلاس وإن كان معنى الاختلاس المنصوص عليه في المادة 29 (ق.و.ف.م) يختلف عنه في جريمة السرقة.

- كلتا الجريمتين تضران بالمصالح العليا للدولة، سواء كان المال عاما أو خاصا، وسواء حصل من موظف عام أو شخص عادي، مما يستوجب الردع وأشد العقاب[16].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

تعتبر من الجرائم القريبة الشبه كثيرا من جريمة الاختلاس، حيث أنهما يقومان من حيث علّة التجريم على خيانة الثقة، ومن حيث مادتيهما على تحويل الحيازة الناقصة إلى كاملة، ومن حيث معنويتهما على إتجاه الإرادة نحو تملك المال وإن كانتا تختلفان في بعض النقاط.

أولا - أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة:

- تحمل كلتا الجريمتين معنى الإخلال بالثقة، التي وضعتها الدولة في الموظف المختلس والذي أخل بالثقة الموضوعة فيه، أما خائن الأمانة فيخل بالثقة التي وضعها فيه المجني عليه، وعليه يعتبر الاختلاس شكلا من أشكال خيانة الأمانة[17].

- جوهر السلوك الإجرامي في كلا الجريمتين، يتمثل في تغير نوع حيازة المال العام، من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة[18].

- تتفق الجريمتان من حيث الجوهر إذ هو تحويل الحيازة الناقصة المتمثلة في حيازة المال باسم الدولة ولحسابها في الاختلاس، وحيازته باسم المجني عليه ولحسابه في خيانة الأمانة، إلى حيازة كاملة تتغير فيها نية الحائز لتصبح نية المالك[19].

ثانيا- أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة:

- اشترط المشرع الجزائري صفة خاصة في جريمة اختلاس الأموال العمومية، واعتبرها ركنا أساسيا بانتفائها أو انقضائها تنقضي الجريمة، وهي صفة الموظف العام ومن في حكمه، أما في جريمة خيانة الأمانة لم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني، فالجريمة ترتكب من طرف أي شخص مهما كانت صفته[20].

- لم يتطلب المشرع الجزائري تحقق نتيجة إجرامية في جريمة الاختلاس، فالجريمة تكون قائمة بمجرد تغير نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة، ولو لم يترتب على ذلك ضرر، بينما اشترط القانون في جريمة خيانة الأمانة قيام ضرر، وهو ما ورد بنص المادة 376 (ق.ع.ج)[21].

- تقع جريمة اختلاس المال العام على الأموال التي يحوزها الموظف بسبب وظيفته، أما في جريمة خيانة الأمانة قد تكون حيازة الجاني مالاً لحساب شخص آخر بمقتضى عقد من العقود المعدودة في القانون، كعقد الوديعة أو الوكالة أو العارية أو الحراسة[22].

- في جريمة الاختلاس سعى المشرع الجزائري إلى حماية المصلحة العامة، سواء كانت في صورة الوظيفة أو في صورة المال محل الاختلاس، عكس جريمة خيانة الأمانة فالمصلحة المحمية هي المصلحة الخاصة لأن الجريمة تقع عليها[23].

بعد عرض هذه الفروق يمكن القول بأن جريمة اختلاس المال العام هو صورة مشددة عن خيانة الأمانة[24].

المبحث الثاني: أحكام جريمة اختلاس المال العام وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري

لا تقوم جريمة اختلاس المال العام إلا بوجود عناصر وأركان تقوم عليها وتميزها عن غيرها، ويشكل تواجد هذه الأركان جريمة كاملة يعاقب عليها المشرع، سواء في الفقه أو القانون، كما يقع عليها وصف التحريم أو التجريم، لذا وجب التطرق لتفصيل أركان هذه الجريمة وأحكامها، والعقوبات المقررة لها في الشريعة والقانون الجزائري.

المطلب الأول: أحكام جريمة اختلاس المال العام في الشريعة والقانون الجزائري

تتمثل أحكام جريمة اختلاس المال العام في الأركان التي تقوم عليها الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والحكم الشرعي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس المال العام وحكمها في الفقه الاسلامي

سنتناول في هذا الفرع الأركان التي تقوم عليها الجريمة ببيان عناصرها، وكذا الحكم الشرعي، ببيان نظرة الفقه الإسلامي لها.

أولا - أركان جريمة اختلاس المال العام في الفقه الاسلامي:

1-النية: وهي القصد إلى تملّك المال المختلس.

2-المختلس: وهو المستولي على شيء من المال العام، وشروطه أن يكون:

- مكلّفا: أي بالغا عاقلا مختارا غير مكره، سواء كان ذكرا أو أنثى مسلما أو غير مسلم حرا أو عبدا.
- أن يكون من الموظفين في الدولة أو في المؤسسة العامة التي وقعت بها الجريمة، فإذا كان من غير العاملين بها كانت هذه واقعة سرقة للمال.

3- المال المختلس: وهي العين المادية التي وقعت عليها الجريمة، ويشترط في هذه العين أن تكون مالا محترما مباح التملك سواء كان عينا أو نقدا، ويخرج من هذا الشرط ما لا يسمى مالا كالورقة الواحدة أو حبة القمح، ويخرج كذلك ما لا يجوز تملكه شرعا كالكلب والخنزير والخمر والميتة والدم المسفوح؛ كما يشترط ألا يكون للمختلس شبهة في هذا المال[25].

ثانيا - الحكم الشرعي لجريمة اختلاس المال العام:

يعتبر اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر، لأن السرقة التي هي أهون منها تعتبر كبيرة من الكبائر، والعلّة في كون السرقة كبيرة من الكبائر تكمن في أمرين:

الأول: أن السرقة جريمة عليها عقوبة مُقدّرة في الدنيا وهي القطع.

الثاني: أن مرتكبها مستحق اللعن والطرد من رحمة الله لقولهﷺ:(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[26]. وقد عدّ الذهبي السرقة الكبيرة الثالثة والعشرين[27].

كذلك الخيانة التي هي أيضا إحدى مكونات الاختلاس تعتبر أيضا من الكبائر، لقوله ﷺ "المكر والخديعة والخيانة في النار"[28]. وقال الذهبي: الخيانة الكبيرة التاسعة والثلاثون[29]. وبهذا تدخل السرقة والخيانة في حد الكبيرة.

فاختلاس المال العام محرم ولا يجوز شرعا، ذلك لأن اختلاس المال العام جُرم مركب من أمرين محرمين السرقة وخيانة الأمانة، والمركب يأخذ حكم مفرديه، فلأن السرقة وخيانة الأمانة حرام بالنص والإجماع، فمن ثم اختلاس المال العام حرام.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري

اعتبر الفقهاء جريمة الاختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة بالنظر إلى صفة المختلس، وطبيعة المال الذي يقع عليه الاختلاس، ففي الجريمتيين يتم تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، فعند التعرض لأركان جريمة الاختلاس نجد أنها تقوم على ثلاثة أركان:

- الركن المفترض وهو كون الجاني موظفا -الركن المادي -الركن المعنوي لجريمة الاختلاس.

أولا - الركن المفترض وهو كون الجاني موظفا:

يتطلب لتحقيق هذا الركن أن يكون مرتكب الجريمة مُوظّفا عاما أو من في حكمه وقت ارتكاب الجريمة، وتتعلق وظيفته مباشرة بحفظ الأموال فإذا انتفت هذه الصفة يتغير وصف الجريمة.

وقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في المادة 02 فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد[30] ومكافحته كما يلي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر مُعرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهذا التعريف مستمد من المادة 02 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي[31].

وهذا التعريف يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاءت به المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[32] التي تنص على أنه "يعتبر موظفا كل عون عُيّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسّم في رتبته في السلم الإداري"، فالقانون الجنائي وسّع من مفهوم الموظف العام عما هو معروف ومتفق عليه وفق قواعد في القانون الإداري.

ثانيا-الركن المادي لجريمة جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري:

يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من عنصرين هما :فعل الاختلاس-محل الاختلاس

1- فعل الاختلاس:

يأخذ فعل الاختلاس في جريمة اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها في قانون مكافحة الفساد الجزائري المادة (29) أربع صور هي:

أ- الاختلاس: يتمثل في تغيير الموظف لحيازته المال من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك؛ أو هو إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة الى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك وتغيير نية حائز المال من الموظف حيازة ناقصة بحكم الوظيفة الى حيازة كاملة، أي اتجاه النية الى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف[33].

ب- الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقدً الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا، وفعل الإتلاف إذا تعلق الأمر بالأوراق والسجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في الحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المُسلّمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب المادة 158 من قانون العقوبات، ويشكل جناية، وعليه نكون أمام مسألة تعدد الأوصاف التي تقتضي تطبيق الوصف الأشد طبقا لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات، ويأخذ الفعل وصف المادة 158 من قانون العقوبات[34].

ج- التبديد: ويتمثل في التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو باقتنائه، والتبديد صورة خاصة من صور الاختلاس، ففي التبديد بعد أن يضيف الشخص الشيء إلى ملكه يقوم بإخراجه من حيازته وذلك باستهلاكه، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن.

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد منفعة فقط[35].

د- الاحتجاز بدون وجه حق: يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا وبدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، وقد يتخذ تصرف الموظف بالشيء شكل التصرف بالانتفاع، كأن يقوم موظف وزارة الزراعة برهن أدوات زراعية موجودة في عهدته مملوكة للجهة التي يعمل فيها أو نقلها الى إدارته واستخدمها لنفسه بنية استعمالها وإعادتها بعد الاستعمال[36].

2- محل الاختلاس:

حدد المشرع الجزائري محل جريمة الاختلاس من خلال المادة 29 من (ق.و.ف.م) "... أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة..." وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونأتي على شرح المصطلحات كالآتي :

أ- الممتلكات: وجاء تعريفها بنص المادة 02 فقرة (و) من (ق.و.ف.م) كالآتي" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا من الحقوق، كعقود الملكية، والأحكام القضائية، وغيرها. أما السندات فيقصد بها كل المحررات الرسمية التي تثبت الصفة، كالبطاقات، والشهادات، وكل الوثائق التي لها قيمة معنوية[37].

ب- الأموال: ويقصد بها النقود، سواء كانت معدنية، أو ورقية، ولفظ المال جاء عاما، فقد يكون مالا عامّا أي ملك للدولة أو أحد هيئاتها العمومية، أو مالا خاصّا كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط، وأموال المتقاضيين المودعة عند المحضر القضائي، كما تشمل ودائع الزبائن عند الموثق.

ج- الأوراق المالية: ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المعرفة في القانون التجاري الجزائري، والمتمثلة في الأسهم، والسندات، والأوراق التجارية[38].

د- الأشياء الأخرى ذات القيمة: من الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يشملها تعريف الممتلكات وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأعمال الإجرائية القضائية، كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية، وشهادة الاستئناف أو المعارضة، عقود الحالة

المدنية، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى تابعة للدولة، أو لأحد هيئاتها، أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة لأفرادها[39].

ثالثا - الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري:

إن جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي، وهذا بالاستلاء على المال عن علم وإرادة أي انصراف إرادة الجاني إلى تملك المال وحرمان صاحب منه، وأن يكون عالما أن هذا المال مملوك للدولة[40]، والقصد الواجب توافره هو القصد العام والقصد الخاص.

1- القصد الجنائي العام لجريمة الاختلاس:

اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال مع علمه بأنه مملوك للغير، وعليه لا يتوافر القصد الجنائي العام إذا فقد الموظف الشيء الذي يحوزه بسبب إهماله أو تصرف فيه جهلا منه بأنه سُلّم له بمقتضى وظيفة أو سببها[41].

2- القصد الجنائي الخاص لجريمة الاختلاس:

يتمثل في انصراف نية الجاني إلى إضافة الشيء إلى ملكيته، أي التصرف فيه تصرف المالك، فإذا تخلف القصد الخاص فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس، فالعبرة بنية التملك يستظهرها القاضي من خلال ظروف القضية، وقد يكون الاستعمال ذاته دليلا على نية التملك إذا توافرت أدلة أخرى قوية، كما إذا لم يرد الشيء بعد المطالبة؛ ومنه أن السلوك لا يكشف في صورة قاطعة عن نية المتهم المتجهة إلى تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، فلا يكفي لقيام الجريمة، ولا يغير في الأمر شيئا استعداد المتهم لرد الأشياء أو الأموال، إذ لا عبرة لما يعرض من وقائع لاحقة، إذ قد يعتبر ظرفا من ظروف التخفيف، ومتى توفر القصد الجنائي تحققت الجريمة بصرف النظر عن الباعث إلى الاختلاس[42]، ولا يستطيع أن يدفع مسؤوليته بأنه يطيع أمر رئيس له، ذلك لأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه[43].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام في الشريعة والقانون

سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام في الفقه الاسلامي

لعل أقرب مسألة تناولها الفقهاء المتقدمون لمسألة اختلاس المال العام هي مسألة السرقة من بيت المال أو من المغنم، ولذلك سنعرض لأقوالهم في تلك المسألة، والتي ستكون أساسا لتناول حكم اختلاس المال العام من الجهة الشرعية

أقوال الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: وهو للحنفية[44] والشافعية [45] والحنابلة[46]

فيرون أن لا قطع على من سرق من بيت المال أو الغنيمة من الخُمُس؛ وقد فصّل الشافعية تفصيلاً رجحه النووي في السرقة من بيت المال، فقال: ومن سرق مال بيت المال، إن فُرِز لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال صدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع[47].

الرأي الثاني: وهو للمالكية

ويرون أن من سرق من بيت المال أو الغنيمة بعد حرزها قطع مطلقاً، وكذلك قالوا بالقطع في سرقة المال الموقوف، وقد أفتى الإمام مالك أن عليه القطع؛ ففي "المدونة في الفقه المالكي" في سؤالات سحنون لعبد الرحمن بن القاسم قال: قلت: أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ فقال ابن القاسم: قال لي مالك: نعم[48].

الرأي الثالث: وهو للظاهرية

وقد قسموا أصول السرقة من بيت المال إلى ما يلي:

- إذا لم يكن للسارق في بيت المال نصيب محدد ومعروف المقدار، وأخذ منه ما يجب في مثله القطع، وجب قطعه، وإن كان له فيه نصيب فهو على أصول:
- إن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع إذا لم يمنع من حقه.
- إن أخذ أقل من نصيبه فلا قطع عليه.
- إذا لم يكن له سبيل لأخذ حقه إلا بسرقته، وأخذ أزيد من حقه فلا قطع عليه ويجب رد الزيادة فقط؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ[49].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة اختلاس المال العام باعتبارها جنحة

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس باعتبارها جنحة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1-العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس المال العام باعتبارها جنحة:

إن العقوبة الأصلية في الجنحة حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات هي: الحبس من مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر القانون غير ذلك والغرامة تتجاوز 20.000 دج. وبالنسبة لجريمة الاختلاس فإن هناك فقرتين تنصان على تجريم الاختلاس كجنحة.

أ- جنحة الاختلاس حسب الفقرة 01 من نص المادة 119 من قانون العقوبات 09/01:

يتعرض المختلس للحبس سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج.

وقد عرفت هذه الفقرة تعديلا إذ كانت في ظل القانون القديم قيمة المبلغ المختلس أقل من 100.000دج.

ب- جنحة الاختلاس حسب الفقرة 02 من نص المادة 119 من قانون العقوبات 09/01:

يتعرض المختلس للحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج وتجدر الإشارة أن هذه الفقرة أيضا عرفت تعديلا في ظل الأمر 09/01 المعدل لقانون العقوبات، إذ كانت تنص الفقرة 02 في ظل القانون القديم من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة المبلغ المختلس تفوق 100.000 دج وتقل عن 300.000 دج. ونلاحظ أن قيمة المختلس تضاعفت وزادت بشكل كبير.

وتعتبر الجنحة من الجنح المشددة لأن حدها الأقصى يصل إلى عشر سنوات حبس، ولقد نص المشرع على غرامة يعاقب بها الجاني في كلتا الجنحتين تتراوح من 50.000دج إلى 2.000.000 دج.

ومنه فإن للقاضي السلطة التقديرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى ولقد جاءت عقوبة الغرامة في تعديل 2001 حسب الأمر 09/01 إذ لم يكن ينص عليها القانون القادم.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع يتجه لرفع قيمة المبالغ المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة وإعطاء العقوبة الوصف الجنحي إلى غاية قيمة تقل عن 5.000.000دج. ومنه يكون الاتجاه إلى التخفيف وليس التشديد في العقوبة.

2-العقوبات التكميلية لجريمة اختلاس المال العام باعتبارها جنحة:

إن العقوبة التكميلية تفترض وجود عقوبة أصلية وهي مكملة لها، لكن يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه وليس الحرية الكاملة في ذلك[50].

وحسب المادة 09 من قانون العقوبات: "العقوبات التكميلية هي:

1- تحديد الإقامة.

2- المنع من الإقامة.

3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

4- المصادرة الجزئية للأموال.

5- حل الشخص الاعتباري.

6- نشر الحكم.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة اختلاس المال العام باعتبارها جناية

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس باعتبارها جناية إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية.

أولا-العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس المال العام باعتبارها جناية:

وتتمثل العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس في السجن والغرامة المالية

1 - السجن:

إن العقوبة الأصلية في الجنايات هي حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات هي: الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. وبالنسبة لجريمة الاختلاس فإن هناك فقرتين تنصان على تجريم الاختلاس كجناية.

أ- جناية الاختلاس حسب الفقرة 03 من قانون العقوبات تعديل 09/01:

يعاقب المختلس بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج. وتقل عن 10.000.000 دج. وقد عرفت هذه الفقرة كذلك تعديلا، إذ كانت تنص على السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 100.000 دج وتقل عن 300.000دج ومنه فقد زاد المشرع من قيمة المبلغ المختلس بأضعاف القيمة السابقة، وهنا يلاحظ أن المشرع قام بإعطاء العقوبة الوصف الجنحي (عقوبة الحبس) إلى أقل من 5.000.000دج.

ب- جناية الاختلاس حسب الفقرة 04 من قانون العقوبات تعديل 09/01:

يعاقب المختلس بالسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 10.000.000دج إذ كانت قبل التعديل قيمة المبلغ المختلس تعادل أو تفوق 3.000.000دج حسب الفقرة 05 من المادة 119 من قانون رقم 26/88.

وما يلاحظ على التعديل أنه تم حذف الفقرة 03 التي كانت تنص بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ومنه فإن الحد الأدنى للعقوبة في حالة الجنايات عشر سنوات، وبهذا نفهم أن المشرع من جهة رفع في قيمة المبلغ المختلس إلا أنه شدد في العقوبة بالنسبة للجناية، خاصة وأن قيمة النقود تتغير بتغيير الوضع الاقتصادي.

2- الغرامة المالية:

لقد نص المشرع في التعديل الجديد في الأمر 09/01 على غرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 2.000.000 دج، يحكم بها القاضي في حالة الحكم بالإدانة بالنسبة لجناية الاختلاس.

وما يلاحظ على هذا التعديل أنه خالف المادة 05 من قانون العقوبات إذ أن الغرامة ليست من العقوبات الأصلية في الجنايات، ومنه المشرع الجزائري قام بالمساس بالمبادئ العامة في قانون العقوبات خاصة وأن العقوبة في الجنايات شديدة.

ثانيا-العقوبات التبعية لجريمة اختلاس المال العام باعتبارها جناية:

تفترض العقوبة التبعية وجود عقوبة أصلية وهي تضاف بقوة القانون في مادة الجنايات ولا حاجة لأن يذكرها القاضي في حكمه. كما لا يستطيع القاضي إعفاء الجاني المحكوم عليه منها[51].

وقد نصت المادة 06 من قانون العقوبات: "العقوبات التبعية هي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية...".

ونصت المادة 07 من قانون العقوبات: "الحجز القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني".

ونصت المادة 08 من قانون العقوبات: "الحرمان من الحقوق الوطنية تنحصر في:

1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا عن أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا".

ثالثا-العقوبات التكميلية:

مما سبق فإن العقوبات التكميلية يجب أن تكون بنص القانون عليها، وللقاضي السلطة في النطق بها. لكن نصت المادة 15 من قانون العقوبات على عقوبة المصادرة في الجناية وهي من العقوبات التكميلية الإلزامية وهذا كنص خاص وللقاضي السلطة التقديرية.

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذا العرض الموجز والسريع لمادة هذا البحث، فهذا إيجاز لأهم النتائج وخلاصة لهذا البحث:

- جريمة الاختلاس من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإلغاء المادة 119 من قانون العقوبات التي كانت تنظم هذه الجريمة.

- تناول البحث جريمة الاختلاس باعتبارها من أخطر جرائم الاعتداء على المال العام، فنجد في الفقه الإسلامي أن لها مفهومين، مفهوم عام وهو خطف المال الخاص والهروب به، وهو مفهوم المتقدمين من الفقهاء، أما في القانون فالاختلاس هو بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال العام من حيازته ناقصة ومؤقتة إلى حيازة كاملة ودائمة.

- تختلف أركان جريمة الاختلاس بين الفقه والقانون، فنجد أركان الجريمة في الفقه هي نية تملك المال المختلس، والشخص المختلِس، وهو المستولي على شيء من المال العام، والمال المختلَس الذي وقعت عليها الجريمة، أما في القانون الجزائري فنجد أركانها تتمثل في الركن المفترض وهو كون الجاني موظفا، أما الركن المادي فيتمثل في فعل الاختلاس بصوره الأربعة وهي الاختلاس والإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق، إضافة إلى محل الاختلاس وهو الممتلكات المتمثلة في الأموال والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة، والقصد الجنائي العام والخاص.

- تبيّن أن عقوبة جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية فلا قطع فيها؛ لوجود شبهة دارئة للحد وهي نوع إهمال من صاحب المال في حفظه؛ أما في القانون الجزائري فتختلف العقوبة باختلاف تكييف الجريمة جناية أو جنحة، وتتراوح ما بين السجن والغرامة المالية، إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلة.

- اختلف الفقهاء في العقوبة المترتبة عليها، بعد اتفاقهم على أنها الكبائر. ودارت أقوالهم حول ثلاثة آراء.

(الأول): أنها جريمة تعدي على مال له فيه شبهة ملك فلا تعد سرقة، ومن ثم لا يقطع للشبهة، وهو قول الجمهور.

(الثاني): أنها جريمة سرقة فيها القطع، وهذا رأي المالكية والظاهرية.

(الثالث): أنها جريمة سرقة بضابط معين وهو أن يكون للمختلس في المال المفروز نصيب وهو قول بعض الشافعية.

- نستنتج بأن النصوص القانونية المتعلقة بحماية المال العام كثيرة لكنها غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للمال العام، والواضح أن الخلل يكمن في ضعف الرقابة على المال العام من طرف الجهات والهيئات المختصة؛ وعلى ضوء هذه النتائج أتقدم ببعض المقترحات كما يلي:

- ضرورة تشديد أقصى العقوبات على كل فعل يضر بالمال العام كالاختلاس، والسرقة، والتبديد، والإتلاف والاستيلاء والتخريب والرشوة، وغيرها من أشكال التعدي على المال العام في فحوى قانون العقوبات بالإضافة إلى قوانين أخرى.

- إنشاء آليات حديثة ومبتكرة لمراقبة المال العام وطرق إنفاقه عن طريق الترصد الالكتروني لحركة الأموال.

- تحسين الوضع المالي والقدرة الشرائية للمواطنين بما يدفعهم للتعفف عن الاختلاس والسرقة.

- تطوير النظام الضريبي ليشمل مراقبة الثروات ومحاسبة أدعياء الثراء السريع المتربحين على حساب المال العام.

- تفعيل اجراءات التصريح بالممتلكات من قبل جميع الموظفين في الإدارات التي يكثر فيها الفساد قبل وبعد شغل الوظيفة.

الهوامش:

[1] - شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 249.

[2] - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1989، ص 77.

[3] - بهنسي أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ج 1، ص ص 76-77.

[4] - السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج 9، ص 160. /ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405ه، ج 10، ص 239./ ابن رشد، بداية المجتهد، ط 1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1989/1409م، ج 2، ص 436.

[5] - سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط 1، دار البعث، الجزائر، 1995، ص 60.

[6] - منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم، الجزائر، 2012، ج 1، ص 85.

[7] - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ج 1، ص 93.

[8] - لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 8.

[9] - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 210.

[10] - رواه أبو داود. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، باب الحدود، كتاب القطع في الخلسة والخيانة، ج 4، حديث رقم 4391، ص 138. صححه الألباني/ محمد ناصر الألباني: إرواء الغليل، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1405ه/1985م، ص 2403.

[11] - رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 81.

[12] – القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية. عدد 14. صادرة في 08 مارس 2006 م، المعدل والمتمم.

[13] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ج2، ص ص 36 –37.

[14] – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص ص 85 –86.

[15] – نائل عبد الرحمان، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 7.

[16] – محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، ط1، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص ص 100–101.

[17] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 408–409.

[18] – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 86.

[19] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م، ص 165.

[20] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 399،408.

[21] – الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 08 جوان سنة 1966م المتضمن القانون العقوبات، معدل ومتمم

[22] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 165.

[23] – محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، مرجع سابق، ص ص 102–104.

[24] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984، ص 65.

[25] – أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، السعودية، 1433ه/2012، ص 16.

[26] – رواه البخاري ومسلم. ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، ص حيح البخاري، ط 1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 2002، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ج 6، حديث رقم 6401، ص 2490. / مسلم بن الحجاج النيسابوري، ص حيح مسلم، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج3، حديث رقم1687، ص 1314.

[27] – شمس الدين الذهبي، الكبائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه /2001م، ج 1، ص 149.

[28] – رواه الحاكم. محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 /1990، ج 4، حديث رقم 8795، ص 650، ص حيحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1995، ج 3، ص 46.

[29] – شمس الدين الذهبي، الكبائر، مصدر سابق، ص 149.

[30] – القانون رقم 11–15 مؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية. عدد 44. صادرة في 10 أوت 2011.

[31] – مرسوم رئاسي رقم 04–128 مؤرخ في 19 أفريل 2004. يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003. جريدة رسمية.عدد 26، ص ادرة في 25 أفريل 2004.ص 12.

[32] – الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006. يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة. جريدة رسمية .عدد 46. صادرة في 16 جويلية 2006. ص 03.

[33] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 33.

[34] – المرجع نفسه.

[35] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 33.

[36] – هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص 108.

[37] – محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، مرجع سابق، ص 188.

[38] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 35.

[39] – محمد رضا عيفة، مرجع سابق، ص 189.

[40] – محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 21.

[41] – سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 70.

[42] – رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 84.

[43] – حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 88.

[44] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: عادل محمد معوض، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص 70.

[45] – يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، ج10، ص 118.

[46] – ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ص 138.

[47] – النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ص 433.

[48] – مالك بن أنس، المدونة الكبرى. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، 1994، ص 549.

[49] – ابن حزم، المُحلّى، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة،1347ه، ص 313.

[50] – بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص 154.

[51] – المرجع نفسه، ص 153.